المعاهدة عندما أصدر تشريعاً لاحقاً مخالفاً لبعض بنودها, بل أراد المشرع ضمناً, تطبيقها الى جانب تطبيق أحكام القانون اللاحق, وبذلك يطبق القاضي القانون اللاحق المخالف للمعاهدة على الأجانب الذين لاترتبط بلادهم بتلك المعاهدة التي يخالفها القانون, أما الأجانب الذين ترتبط دولهم بتلك المعاهدة فلايطبق عليهم القانون اللاحق.

ب- الحالة الثانية: هنا نية المشرّع واضحة وصريحة؛ بالنص على مخالفة المعاهدة بلا لبس أو غموض, فيضطر القاضي الى تطبيق القانون اللاحق ومخالفة المعاهدة, مما يؤدي الى قيام مسؤولية دولته لمخالفة التزاماتها الدولية.

المحاضرة التاسعة: أثر المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها

الأصل أن المعاهدات لاتلزم غير أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام, وهذا المبدأ يطلق عليه(مبدأ نسبية المعاهدات), وهذا ما أكدته المادة(34)من إتفاقية فينا

لقانون المعاهدات بقولها (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.).

وبالرغم من أن هذه هي القاعدة, إلاّ أن عليها إستثناءات هي كما يلي:

أولاً: شرط الدولة الأكثر رعاية: حين تبرم دولتان معاهدة تتعهد كل منهما بأنه في حالة منح أي إمتياز لدولة أخرى غير طرف في الإتفاقية فإن للدولة الطرف الإستفادة من هذا الحق أو الإمتياز.

ثانياً: الإشتراط لمصلحة الغير: وهي المعاهدات التي تتضمن نصاً يوجب منح حق لدولة غير طرف في المعاهدة, وتعتبر الدولة الغير موافقة صراحة أو ضمناً, على منحها هذا الحق, مالم يصدر منها مايثبت عكس ذلك. كما لايجوز للدول التي منحت الدولة العير هذا الحق أن تحرمها منه إلاّ بموافقتها, أو أن تنص المعاهدة على ذلك.

ثالثاً: المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير: عرفنا سابقاً بأن المعاهدات لاترتب التزامات على عاتق غير أطرافها, وفقاً لمبدأ نسبية المعاهدات, إلاّ أنه من الممكن أن ترتب المعاهدات إلتزامات على عاتق دول ليست أطرافاً فيها, ولكن بشرط الموافقة المكتوبة التي تعبر فيها الدولة عن إرادتها بقبول هذا الإلتزام, أي أنه لابد من خلال إتفاق إضافي مع الدولة الغير يلحق بالمعاهدة, كما لايجوز إلغاء أو تغيير

هذا الإلتزام إلاّ برضا كل من الدول الأطراف والدولة الغير وفقاً للمادة(37) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

د- المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة: هنالك نوع من المعاهدات التي تنظم أوضاع دولية دائمة كتلك المتعلقة بالمواصلات الدولية بين البحار, والتي تنظم المرور والسيطرة على الملاحة الدولية في القنوات الدولية كقناة السويس وقناة بنما, فهذه القنوات قد تم تنظيم استخدامها بموجب اتفاقيات دولية بين دول قليلة, إلاّ أن لجميع الدول حق استخدام تلك القنوات في الملاة وفقاً لماهو مقرر في تلك الإتفاقيات بالرغم من أنها ليست أطرافاً فيها.

هـ- الإنضمام اللاحق: وفي هذه المعاهدات سواء اكانت مفتوحة يحق لكل دولة أن تنظم اليها, أو مغلقة لايسمح للدول بالإنضمام اليها إلاّ بموافقة جميع الأطراف الأصليين, يتعدى أثر هذه المعاهدات بنوعيها الى الدول التي تنضم اليها لاحقاً.

تفسير المعاهدات

بما أن المعاهدة نص قانوني فقد يختلف أطرافها في تحديد المعنى الذي تتضمنه بعض نصوصها لاسيما إذا كتبت بأكثر من لغة, فمن هي الجهة المختصة بالتفسير؟

هنالك مستويين للتفسير:

الأول: هو المستوى الدولي:

وهو يتم بطريقتين:

أ: **بعقد إتفاق تفسيري**, أو بتبادل الكتب, أو المذكرات, أو بروتوكول يلحق بالمعاهدة.

ب: عن طريق القضاء الدولي: وذلك في حالة عدم توصل الدول الأطراف الى اتفاق على التفسير, فيلجأون الى القضاء الدولي, عن طريق التحكيم, أو محكمة العدل الدولية.

الثاني: على المستوى الداخلي:

وهو أيضاًيتم بطريقتين:

أ: **بواسطة السلطة التنفيذية**: لانها هي الجهة التي أبرمت المعاهدة, وبإمكانها تفسير ماغمض منها إما بناءً على طلب الطرف الثاني, أو بالاحالة عليها من قبل المحاكم الداخلية.

ب: بواسطة السلطة القضائية: تعتبر عملية عقد المعاهدات من الأعمال السيادية, والتي لايسمح للقضاء الداخلي بالتدخل فيها, إلاّ في حالات الفصل في الدعاوى المتعلقة بمصالح الأفراد, لأن تدخل القضاء سيؤدي الى التدخل فيب الأعمال السيادية للحكومة, وربما يؤدي الى انتقاد الدول الأجنبية ولو بصورة غير مباشرة.

وسائل التفسير

من اهم المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات هي :

1- **تفسير المعاهدة وفقاً لمبدأ حسن النية** : أي البحث في المعاهدة عن الأمور التي أرادت الدول الطراف قولها حقيقة.

2- **تفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي لألفاظها**: أي إذا كان النص واضحاً ومعناه مألوفاً فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق اعطاء الألفاظ معاني اخرى غير المعتاد عليها, إلاّ إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت الى ذلك.

3- **تفسير المعاهدة في الإطار الخاص بها**: فينبغي أن لايتم تفسير نصوص المعاهدة كل نص على حدة, وكأنه مستقل عن باقي النصوص الأخرى, بل ينبغي أن تكمل النصوص بعضها بعضاً, وإلاّ جاءت مبتورة المعنى غير مستقيمة الدلالة.

وإذا لم يتم التوصل الى تفسير للنص الغامض بالطرق الثلاث السابقة, فيتم التوجه الى البحث في الوسائل المكملة في التفسير, وهي:

الأعمال التحضيرية: وهي الأعمال التي سبقت إبرام المعاهدة خلال المؤتمر والنقاشات التي من الممكن أن تؤدي الى الكشف عن المقاصد الحقيقية لأطراف التعاقد. ويجيز الفقه اللاتيني الرجوع الى الأعمال التحضيرية وهو(32) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 , بينما لايجيز ذلك الفقه الإنجلوسكسوني, بحجة